بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٧٩
بتاريخ :	٢٠/ ٦/ ٢٠١٠

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٧٦

السيد المهندس /وزير التجارة والصناعة

تحية طيبة..... وبعد،،،

اطلعنا على حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية في الدعوى رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠٠٩ (مدني مستأنف جنوب القاهرة) والذي قضى بإحالة الدعوى التي أقامتها وزارة التجارة والصناعة ضد وزارة التعاون الدولي بطلب إلزام وزارة التعاون الدولى بأداء مبلغ ١٢٦٥٠ جنيها قيمة نصيبها في تكاليف استبدال وحدة الأشعة بجهاز الكشف على الحقائب بواسطة أشعة اكس، إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن مبنى وزارة التجارة الخارجية (التجارة والصناعة حاليا)- الكائن بشارع عدلي بمحافظة القاهرة- يضم بالإضافة إلي وزارة التجارة مقراً لكل من وزارة التعاون الدولي والهيئة العامة للاستثمار، وأن الضرورة الأمنية كشفت عن لزوم تبديل وحدة الكشف عن الحقائب بأشعة اكس- التي تخدم المبنى الذي يضم الجهات المشار إليها - نظرا لاستهلاكها الاستهلاك العادي، وأن استبدال الوحدة المشار إليها تكلف مبلغا مقداره ٣٧٩٥٠ جنيها، قامت بدفعها وزارة التجارة، ونظراً لكون المبني يضم مقرات للجهات الثلاث المشار إليها وجب تحمل كل جهة من الجهات المشار إليها بثلث التكلفة، وأن الهيئة العامة للاستثمار قامت بسداد نصيبها من تلك التكلفة، في حين امتنعت وزارة التعاون الدولي عن سداد المبلغ المستحق عليها، وأنه سبق عرض الأمر على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمعرفة وزارة التجارة الخارجية لإلزام وزارة التعاون الدولى بأداء مبلغ ١٢٦٥٠ جنيها قيمة نصيبها في تكاليف تغيير وحدة الكشف عن الحقائب، فانتهت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٣ إلى إلزام وزارة التعاون الدولي بأن تؤدى إلى وزارة التجارة ذلك المبلغ، وأن

وزارة التعاون الدولي طرحت ذات النزاع على هيئة الجمعية العمومية وطلبت إعادة النظر فيه ، فانتهت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٥/١٠/٢٦ إلى عدم جواز نظر النزاع لسابقة الفصل فيه ، خاصة وأنه لم يجد من الظروف والوقائع ما يجعل الجمعية العمومية تعيد النظر فيما سبق أنه قررته، ولما لم تستجب وزارة التعاون الدولي إلى ذلك الإفتاء، وامتنعت عن تنفيذه دون مبرر، فقد قامت وزارة التجارة والصناعة برفع دعوى قضائية ضدها للحصول على حكم قضائي بأحقيتها في المبلغ المشار إليه، إلا أن محكمة جنوب القاهرة الابتدائية حكمت بعدم اختصاصها بنظر النزاع واحالته إلى الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٤ من مارس سنة ٢٠١٠ الموافق ٨ من ربيع الثاني سنة١٤٣١ هـ، فتبين لها من استعراض عناصره أن الأمر ينطوي على نزاع بين وزارة التجارة والصناعة ووزارة التعاون الدولي حول سداد نصيبها الناتج عن تغيير وحدة الكشف عن الحقائب في المبنى الذي يشغلانه، وأن الجمعية العمومية سبق لها حسم هذا النزاع برأي ملزم في جلستها المنعقدة في ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٤، وأن وزارة التعاون الدولي امتنعت عن النزول على مقتضى الرأي القانوني الملزم الذي كشفت به الجمعية العمومية عن وجه الحق وصائب حكم القانون، وما انفك امتناعها قائماً، وأن طلب طرح الموضوع الماثل على الجمعية لاستنهاض ولايتها بنظره إنما هو متعلق بعين ذلك النزاع وأن الأمر تمخض نزاعاً حول امتناع وزارة التعاون الدولي عن تنفيذ رأي الجمعية العمومية الملزم في هذا الشأن.

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية " أ ــ .....، ب ــ .....، ج ــ ..... د ــ المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين....."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ وعلى ما جرى به إفتاؤها ــ أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسبباً في الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية وبعضها البعض وذلك بديلاً عن

استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأن المشرع أضفى على رأى الجمعية العمومية صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النـزاع وقطعاً له، ولم يعط لجهة ما حـق التعقيب عليه أو معاودة النظر فيه حتى لا يتجدد النـزاع إلى مالا نهايـة، لذلك كان الرأي الصادر عن الجمعية العمومية في مجال المنازعة رأياً نهائياً حاسماً للنـزاع تستنفد بإصداره ولأيتها، وأن الجمعية إذ تستوي على القمة بين أجهزة الفتيا داخل الدولة بحكم تشكيلها العالي وما يرتبط به من أمانات لا يسوغ أن يكون الرأي الصادر عنها – والذي تكشف به عن صحيح حكم القانون – محلاً لجدل أو مساومة أو امتناع عن تطبيقه إذا لم يصادف قبولاً، وأنه يتعين على الجهـة الإداريـة ألا تتقاعس عن تنفيذه على أي وجه من الوجوه وأن تتجرد عن مثل هذا التصرف الذي قـد يسـتثير وجه المسئولية عنه، وأنه على الجهة الإدارية التي صدر الرأي لصالحها حال اسـتمرار امتنـاع الجهة الإدارية الأخرى عن تنفيذه ألا تقعد عن إبلاغ الجهات الرئاسية مثل مجلس الوزراء وتحريك ولايتها في هذا الأمر وضعاً له في نصابه، إذ أن وجوب انصياع الجهات الإدارية إلى تنفيذ إفتـاء الجمعية وعدم مخالفته أو الامتناع عن تنفيذه أو الانحراف عنه واجب قانوني يحفظ سيادة القـانون ويغلب الشرعية في تصرفات الإدارة .

ومتى كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل سبق عرضه علـى الجمعيـة العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٣ والذي انتهت فيه إلى إلزام وزارة التعاون الدولي أن تؤدى إلى وزارة التجارة الخارجية والصناعة مبلغ ١٢٦٥٠ جنيهاً قيمة تكاليف تغييـر وحـدة الأشعة بجهاز الكشف على الحقائب بواسطة أشعة إكس على سند من أن وزارة التجارة الخارجية (التجارة والصناعة حاليا) قامت بشكل عاجل بإصلاح الوحدة المشار إليها لما يمثلـه ذلـك مـن ضرورة عاجلة لتأمين المبنى الكائن به مقرها ومقـر وزارة التعـاون الـدولي والهيئـة العامـة للاستثمار، وهو ما يشكل الركن المادي للفضالة، فضلا عن كونها ابتغت وهي بصدد القيام بـذلك العمل مصلحة الجهتين آنفتي الذكر، وهو ما يقيم الركن المعنوي للفضالة، و هي في ذلك العمل لم تكن مكلفة به أو منهية عنه قانوناً، ومن ثم فقد اكتملت لها أركان الفضالة التي تجيز لها استئداء ما أنفقته محققاً لمنفعة وزارة التعاون الدولي في هذا الشأن، وأن وزارة التجارة الخارجيـة (التجـارة والصناعة حاليا) بذلك تكون قد تفضلت بتلك المنفعة (إصلاح الجهاز المشار إليه) على الجهتـين آنفتي الذكر، خاصة وأن الهيئة العامة للاستثمار قامت فعلا بسداد نصيبها مـن تكـاليف صـيانة الجهاز، إلا أن وزارة التعاون الدولي امتنعت عن سداد المستحق عليها لصالح وزارة التجارة دونما

مسوغ مقبول، وبالمخالفة لإفتاء الجمعية العمومية الملزم في هذا الخصوص، ومن ثم فإن مسلكها يعد مخالفة جسيمة للقانون تستنهض وجه المسئولية التأديبية والإدارية لمن امتنع عن تنفيذ ذلك الإفتاء، وأنه بالنظر إلى سبق صدور هذا الإفتاء من الجمعية العمومية في شأن النزاع فإنه ما عاد ممكناً إعادة الخوض في شأنه لسابقة الفصل فيه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز إعادة نظر النزاع الماثل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٦/٦/٢٠١٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

محمد عبد الغني حسن
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

المستشار/

رئيس المكتب الفني
المستشار / أحمد عبد التواب

أحمد عبد التواب موسى
نائب رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

احمد ع//